

المدونة الكبرى

قلت أرأيت لو أن رجلا كان يطاء أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبرأ أختها التي كان يطاء أكون له أن يطاء امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطاء أم لا يكون له أن يطاء امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة قال نعم له أن يطاء امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته قال بن القاسم وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الأختان من ملك اليمين فيطاء احدهما قال مالك فلا يطاء الأخرى حتى يحرم فرج التي وطء فإن هو باع التي وطء ثم وطء التي عنده ثم اشترى التي باع قال قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطء لأنه حين باع التي كان وطئها أولا حل له أن يطاء أختها فلما وطء أختها بعد البيع ثم اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء هذه التي عنده قلت لابن القاسم إن هذا حين باع أختها وطء هذه التي بقيت في ملكه وليس مسألتي هكذا إنما مسألتي أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطاء أختها التي كان يطاء وقول مالك إنه وطء التي بقيت في ملكه بعد بيع الأخرى قال الوطاء ها هنا والعقد سواء لأن التحريم قد وقع بالبيع قلت أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطاءها إن هو اشترى التي باع فله أن يطاء التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى قال نعم قلت وتجعلهما كأنهما اشترينا عبد وطئهما جميعا قال نعم قلت وتجعلهما كأنهما اشترينا بعد ما وطئهما جميعا قال نعم قلت ولو أن رجلا كان يطاء جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يطاء التي كان مخيرا أن يطاء أيتها شاء لأن التحليل وقع فيهما قبل أن يطاء التي عنده فله أن يطاء أيتها شاء قال نعم هاتان قد إجتمع له التحليل في أيتها شاء فإذا وطء واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطء وهذا رأيي قال ولو أن رجلا كانت عنده أختان فوطء احدهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطء أولا وقف عنهما جميعا حتى يحرم عليه أيتها شاء قلت أرأيت إن تزوج امرأة فلم